

2211 - شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء لانكاح إالا

بولي - الحديث 2211 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)

باب ما جاء لا نكاح الا بيينة حدثنا يوسف ابن حماد البصري المعني قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بيينة - [00:00:20](#)

قال يوسف ابن حماد رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه اقول قوله باب ما جاء لا نكاح الا

بيينة والبيينة المقصود بها الشهود - [00:00:46](#)

قوله حدثنا يوسف ابن حماد البصري المعني هو ابو يعقوب البصري قال فيه النسائي ثقة وقال مسلمة ابن القاسم ثقا وقال البزار ثقة

توفي عام خمس واربعين ومئتين قال حدثنا عبد الاعلى هو عبد الاعلى ابن عبد الاعلى ابن محمد توفي عام تسع وثمانين ومئة -

[00:01:09](#)

قال فيه ابن معين ثقة وقال فيه ابو زرعة ثقة وقال فيه النسائي ليس به بأس وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث وبعضهم انزل حفظه

يسيرا عن سعيد وهو سعيد ابن ابي عروبة وسعيد ابن ابي عروبة ثقته في عام ست وخمسين ومئة وهو من اوثق الناس بقتادة -

[00:01:32](#)

عن قتادة وقاتدة بن دعامة السدوسي الامام الحافظ الكبير وهو مفسر جليل عن جابر ابن زيد وهو الازدي اليماني ابو الشعفاء توفي

في عام ثلاث وتسعين وهو ثقة قال ابن حبان في مشاهير علماء الانصار قال كان من علماء التابعين بالقرآن وفقهاء البصرة في الدين -

[00:01:55](#)

عن ابن عباس هو الحبر والبحر وترجمان القرآن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا البغايا اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من

البغاء وهو الزنا وهذا مبتدأ البغايا اللاتي ينكحنه وخبره - [00:02:17](#)

البغايا اللاتي ينكحن انفسهن اي يزوجن انفسهن بغير بيينة فالمراد بالبيينة كما قلنا عند التبويب الشهود تبدون الشهود يعد زنا نعم

والتسمية بالبغايا تشديد نعم وهذا الخبر لا يصح مرفوعا انما هو موقوف ورفع خطأ خطأ فيه عبد الاعلى - [00:02:40](#)

قال يوسف ابن حماد الترمذي ينقل عن شيخه يوسف ابن حماد يقول رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واوقفه في كتاب

الطلاق ولم يرفعه فالراوي نفسه مرة رفعه ومرة اوقفه - [00:03:13](#)

والصواب في هذا الحديث الوقف. الصواب في هذا الحديث الوقف كما سيأتي في مجلس الغد بمشيئة الله تعالى فصل الكلام عنه

ونقرأ كلام الترمذي. لكن هنا يعني على المختصر قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق عقب الفين وسبع مئة او اربع عشر قال

الصحيح - [00:03:29](#)

هذا الحديث طبعاً الترمذي يعني فصل الكلام فيه واهل العلم نقلوا كلام الترمذي واعتمدوا ادم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا

محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:03:50](#)